

IAVP/DC/10

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ٢٠٠٠/١٢/١٢



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري

جنيف ، من ٧ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠

تعديل المادة ٥
من الاقتراح الأساسي للأحكام الموضوعية من صك
بشأن حماية الأداء السمعي البصري
والمرفوع الى المؤتمر الدبلوماسي للنظر فيه
(الوثيقة IAVP/DC/3)

اقتراح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية

أولاً _ تعدل الفقرة (١) "٢" على النحو التالي :

"٢" وأن يعترض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضاراً بسمعته . ولا تعتبر التعديلات في الأداء المتمشية مع الممارسات العادية أثناء الانتفاع به بتصريح من فنان الأداء ضارة بسمعته .

ثانياً _ بيان متفق عليه بشأن المادة ٥ :

من المفهوم عامة أن التعديلات المدخلة على أي غرض محمي ، بما في ذلك الأداء ، مما يكون "متمشياً مع الممارسات العادية" لا تنتهك الحقوق المعنوية المتاحة في المعاهدات التي تحمي أية مصنفات أو أوجه أداء من ذلك القبيل . ولا تخص الحقوق المعنوية إلا التغييرات التي تكون ضارة بشكل موضوعي بسمعة فنان الأداء بطريقة مؤثرة أو جوهريّة .

وتشمل الممارسات العادية في تعديل أداء في مصنف سمعي بصري ممارسات من قبيل التنقيح أو الضغط أو الدبلجة أو تطبيق المراقبة أو الاستجابة إلى الحساسيات المحلية ومجرد الانتفاع بتكنولوجيا أو وسائل أو نسق أو أساليب توزيع جديدة أو متغيرة .

ووردت الإشارة إلى تلك "الممارسات العادية" في المادة ٥(١) "٢" في هذا الصك في شكل تأكيد لأن تلك التعديلات هي ممارسات معهودة في القطاع السمعي البصري .

[نهاية الوثيقة]